وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤

فى شأن القواعد المنظمة لتداول وتنظيم استخدام أسطوانات البوتاجاز

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بإصدار لائحة استرشادية ببعض التدابير لمخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣ فى شأن ضوابط توصيل أسطوانات البوتاجاز للمستهلك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن تفويض السادة المحافظين فى بعض ضوابط توصيل أسطوانات البوتاجاز للمستهلك ؛

قـــــرر :

مادة ١ - على أصحاب ومديرى محطات التعبئة ومستودعات البوتاجاز سواء من قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص إمساك دفتر (٢١) بترول معتمد (وفقًا للنموذج المرافق لهذا القرار) وعلى محطات التعبئة قيد تاريخ وكميات الغاز الصب الواردة لهم وكميات أسطوانات البوتاجاز بنوعيها المنصرفة منهم للمستودعات وعلى المستودعات قيد تاريخ وكميات أسطوانات البوتاجاز بنوعيها الواردة لهم والمنصرفة منهم .

مادة ٢ - يحظر استخدام أسطوانات غاز البوتاجاز «سعة ١٢,٥ كيلو جرام» فى غير الأغراض المنزلية .

مادة ٣ - يحظر على أصحاب المقاهى والمحلات العامة والمطاعم ومزارع الدواجن والصيدليات ومعامل التحاليل والمدارس والكليات والمستشفيات والأقسام الملحقة بغرف المرضى والأقسام الداخلية وكافة الأنشطة الأخرى استخدام أسطوانات البوتاجاز التجارية سعة ٢٥ كيلو جرامًا فى المناطق المزودة بالغاز الطبيعى .

مادة ٤ - يحظر على أصحاب قمائن الطوب والمسابك بكافة أنواعها ومصانع الزجاج حيازة أو استخدام أسطوانات بنوعيها كوقود للتشغيل .

مادة ٥ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية أو مديريات التموين المختصة بالمحافظات التعامل فى أسطوانات الغاز المعبأ «البوتاجاز» المخصصة للأغراض المنزلية أو التجارية سواء بالبيع أو التوزيع أو النقل أو التوصيل للمنازل أو المحال العامة .

مادة ٦ - يحظر على أصحاب ومديرى محطات تعبئة البوتاجاز التباطؤ فى عملية تعبئة الأسطوانات بدون عذر مقبول ، كما يحظر عليهم التلاعب فى الأوزان المقررة لأسطوانات البوتاجاز بنوعيها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز بغير ترخيص من وزير التموين والتجارة الداخلية أو من المحافظ المختص إلغاء أو إيقاف أو تعديل نشاط محطات التعبئة أو مستودعات البوتاجاز .

مادة ٧ - يحظر على محطات التعبئة توزيع أو تسليم أى أسطوانات معبأة لمستودعات البوتاجاز أو المتعهدين المربوطين على المحطة أو غيرهم إلا لمن تم اعتمادهم من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة وبالتنسيق مع شركة الغازات البترولية ، وعلى أن تقوم محطات التعبئة بإخطار شركة الغازات البترولية برصيد الغاز المتبقى بصفة شهرية - إن وجد - .

مادة ٨ - تتولى مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بالتنسيق مع شركة الغازات البترولية (بتروجاس) توزيع الحصة المقررة من غاز البوتاجاز على المستودعات الكائنة بدائرة المحافظة بعد اعتمادها من المحافظ المختص طبقًا للكثافة السكانية ومراعاة التعاقدات المبرمة بين أصحاب تلك المستودعات وشركة الغازات البترولية بتروجاس .

مـادة ٩ - يتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه اتخـاذ التدابير اللازمـة حيال أصحاب مستودعات ومحطات تعبئة أسطوانات البوتاجاز والمسئولون عن إدارتها وكافة المنشآت البترولية بهدف التيسير على المواطنين بمراعاة ظروف كل محافظة .

مـادة ١٠ - تلتزم كل المستودعات وشركات التوزيع ومراكز القطاع العام والخاص وشـباب الخريجـين بتوصيـل أسطوانـات غـاز البوتاجـاز للمستهلك (لمن يرغب) وفقًا للتعليمات التالية :

١ - الإعلان وبخـط واضـح على واجهة المستودع عن اسـم صـاحب المستودع ، المدير المسئول ، أسماء الموزعين (موضحـًا قرين اسـم كل منهـم رقـم مسلسل شخصى له بالمستودع) .

٢ - الإعـلان وبخط واضح على واجهـة المستـودع عن رقـم التليفـون المخصـص لتلقى الطلبات من المستـهلكين للأسطوانات منزلى - تجـارى لتوصيلهـا للمستـهلك بمحل إقامته أو عمله .

٣ - إمساك سجل نموذج (٢٢) بترول «معتمد» من مديرية التموين وفق النموذج المرفق بالقرار ، لتنظيم وتسجيل طلبات المواطنين وتوصيلها لهم .

٤ - كتابة السعر المحدد لتوصيل أسطوانة البوتاجـاز «منزلى - تجارى» للمستـهلك وذلك على واجهة المستودع ويلتزم الموزع بالتوصيل بسعر يتراوح ما بين ٣ إلى ٥ جنيهات للأسطوانة المنزلية طبقًا للجدول التالى :

المسـافـة	المبلغ (بالجنيه)
حتى ٥ كيلو مترات	٣
أكثر من ٥ كيلو مترات	٥

ومن ٥ إلى ١٠ جنيهات للأسطوانة التجارية طبقًا للمسافات وذلك نظير خدمة التوصيل .

ويتولى السادة المحافظون كل فى دائرة المحافظة تنظيـم تداول سلعـة البوتاجـاز فى ضوء أحكام هذا القرار مع مراعاة التوزيع الجغرافى للمستودعات .

٥ - يلتزم كل موزع تابع للمستودع بأن يحمل كارنيه موضحًا به اسمه ، المستودع التابع له ، رقمه بالمستودع .

٦ - يلتزم كل موزع بتسليم فاتورة الأسطوانة المعبأة للمستهلك موضحًا بها «اسم المستهلك وعنوانه، تاريخ التسليم» ويحتفظ الموزع بكعب الفاتورة عليها توقيع المستلم والتاريخ وتسلم للمستودع للمراجعة وتقديمها عند طلب الجهات التموينية .

مادة ١١ - يلتزم المستودع بتلبية طلب العميل (المستهلك) وتوصيل الأسطوانة لمحل طلبه وذلك فى موعد أقصاه ٤٨ ساعة مالم تكن هناك أسباب قهرية للتأخير وبإخطارات رسمية تعتمدها مديرية التموين المختصة ، وكذا إمساك نموذج سجل (٢٢) بترول معتمد من مديرية التموين المختصة لتنظيم وتسجيل طلبات المواطنين وتوصيلها لهم ، وفى حالة المخالفة يتم خصم نسبة (٢٥٪) من حصة المستودع لمدة شهر وفى حالة التكرار يتم خصم (٥٠٪) من الحصة لمدة شهرين .

مادة ١٢ - يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والإدارية تتبع الإجراءات والتدابير الآتية :

١ - فى حالة مخالفة محطات التعبئة لأوزان الأسطوانات للمعدل المصرح به يتم تحصيل قيمة الفروق مقدراً على الحصة اليومية بالسعر الحر للغاز وقت تحرير المخالفة .

٢ - فى حالة مخالفة نص المادة (٧) من هذا القرار بشأن الغاز المتبقى يتم تحصيل فروق الغاز التى تم التصرف فيه مقدراً بالسعر الحر للغاز وقت تحرير المخالفة .

٣ - فى حالة بيع أسطوانات الغاز بأزيد من السعر الرسمى المقرر لذلك ٣٠ جنيهًا لأسطوانات البوتاجاز سعة (١٢,٥ كيلو جرام) أو ٦٠ جنيهًا للأسطوانة سعة (٢٥ كيلو جرامًا) يتم تحصيل قيمة الزيادة على كامل الحصة وعند تكرار المخالفة يوقف صرف الحصة لمدة شهر وفى حالة العود تضاعف مدة الوقف مع الإنذار بالغلق .

٤ - فى حالة التصرف فى جزء من حصة المستودع أو الامتناع عن بيع أسطوانات الغاز للجمهور أو عدم احتفاظ المستودع بسجل (٢١) بترول أو سجل التفتيش أو التلاعب فى البيانات المدونة به يوقف صرف حصة المستودع لمدة شهرين وتضاعف المدة فى حالة تكرار المخالفة مع الإنذار بالغلق .

٥ - فى حالة التصرف فى حصة المستودع أو بيع البون الخاص بالحصة أمام محطة التعبئة يوقف صرف حصة المستودع لمدة ثلاثة أشهر وتضاعف المدة فى حالة تكرار المخالفة مع الإنذار بالغلق .

وفى جميع الأحوال تلتزم الهيئة المصرية العامة للبترول حال ارتكاب المخالفة بتحصيل فروق الأسعار المستحقة من المخالف لصالح الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٣ - على مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة إسناد حصة المستودع المخالف الموقوفة بأحد التدابير السابقة إلى أقرب مستودع أسطوانات غاز البوتاجاز على أن تكون أولية الإسناد إلى الشركة المصرية لنقل وتوزيع الغاز (بوتاجاسكو) وعليها مراعاة عدم الإسناد لمستودع تابع لذات مالك المستودع المخالف أو فرعًا له .

ويتم عرض حالات المحافظات أو المناطق ذات المستودع الواحد على المحافظ المختص كل على حدة لتقرير ما يتناسب وظروفها .

مادة ١٤ - تنتهى مسئولية مالك المستودع أو مديره المسئول بانتقال حيازة جزء من حصة أسطوانات غاز البوتاجاز إلى موزع أو أكثر متى كانت المخالفة لاحقة لمستند نقل الحيازة إذا كان من غير تابعيه المباشرين أو من العاملين بالمستودع .

مادة ١٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ على المصيلحى

(ملحق رقم ١١ "تابع")

بيان بمقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية والبيتاجاز
الوارد والمنصرف بتاريخ / / ١٩

اسم الوحدة _____

الشركة أو الجهة التى يتعامل معها _____

اسم الوقود أو الشحنة _____

نوع الكمية أو نمرة الفرن	رقم وتاريخ الفاتورة	الوارد										المنصرف							
		بالتر	بالطن	بالتر	بالطن	بالتر	بالطن	بالتر	بالطن	بالتر	بالطن	بالتر	بالطن	بالتر	بالطن	بالتر	بالطن	بالتر	بالطن

مدير الوارد ..... مدير المنصرف .....

المدير ..... المدير المختص بالمنطقة .....

توقيع بصمة كل منهم

(نموذج رقم ٢١ مكرر "بترول)

بيان بمقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية الواردة والمسترده بتاريخ / / ٢٠١١

شركة .....
بمنطقة الغردقة

بيان الوارد أو جهة التصدير أو جهة التحويل	الوارد												التصدير											
	رقم وتاريخ الفاتورة	بنزين بالطن	كيروسين بالطن	سولار بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن	بنزين بالطن	كيروسين بالطن	سولار بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن	التحويل لجهات أخرى بأمر الشركة أو الجمعية							البيع				
												بنزين بالطن	كيروسين بالطن	سولار بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن	بنزين بالطن	كيروسين بالطن	سولار بالطن	مازوت بالطن	زيوت معدنية بالطن		
مجموع الوارد ...																							
البيع																							
التحويل ...																							
مجموع المسترد ...																							
الرصيد ...																							
الرصيد الفعلى لسير																							
المستودع فى نهاية																							
اليوم																							
الزيادة أو العجز ...																							